(302) احدهما - قولوا أمرنا طاعة وقول معروف. قال مجاهد أمر الله بذلك المنافقين. وقيل هو حكاية عنهم أنهم يقولون " طاعة وقول معروف " مثل فرض الجهاد. لانه يقتضيه قوله " فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم ". الثاني - طاعة وقول معروف أمثل أي اولى بالحق من أقوال هؤلاء المنافقين وقيل: طاعة وقول معروف خير لهم من جزعهم عند نزول فرض الجهاد - ذكره الحسن - والطاعة موافقه الارادة الداعية إلى الفعل بطريق الترغيب فيه. والقول المعروف هو القول الحسن، وسمي بذلك لانه معروف صحته، وكذلك الامر بالمعروف أي المعروف أنه حق. والباطل منكر، لانه تنكر صحته، فعلى هذا المعنى وقع الاعتراف والانكار. وقوله " فاذا عزم الامر " معناه إذا انعقد الامر بالارادة انه يفعله فاذا عقد على انه يفعل قيل عزم الامر على طريق البلاغة. وقيل معنى عزم أي جد الامر (فلو صدقوا الله) يعني في ما أمرهم به من القتال وامتثلوا أمره (لكان خيرا لهم) لانهم كانوا يصلون إلى نعيم الابد. ثم خاطبهم فقال " فهل عسيتم " يا معشر المنافقين أن توليتم. وقيل في معناه قولان: احدهما - " إن توليتم " الاحكام وجعلتم ولاة " أن تفسدواك " في الارض بأخذ الرشا. وقيل أن اعرضتم عن كتاب الله ان تعودوا إلى ما كنتم من أمر الجاهلية أن يقتل بعضكم بعضا كما كنتم تفعلونه. والثاني - ان توليتم الامر أن يقطع بعضكم رحم بعض، ويقتل بعضكم بعضا كما قتلت قريش بني هاشم، وقتل بعضهم بعضا. وقيل المعنى ان اعرضتم عن كتاب الله والعمل بما فيه من وجوب القتال " أن تفسدوا في الارض " بان